

دور المعارضة البرلمانية في إخطار المحكمة الدستورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020

The role of the parliamentary opposition in the notification of the constitutional court within the framework of the constitutional amendment for the year 2020



ط.د/ سوهيلة عثمانى¹،

¹مخبر العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، (الجزائر)

OTMANI Souhila^{1*},

¹Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mammeri University of Tizi-Ouzou, Algeria

أ.د/ ججيفة لوناقي²،

²كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، (الجزائر)

Djedjiga LOUNACI^{2*},

²Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mammeri University of Tizi-Ouzou, Algeria

تاريخ الاستلام: 2022/07/22 تاريخ القبول للنشر: 2022/10/13 تاريخ النشر: 2022/12/30



ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم دور المعارضة البرلمانية في إخطار المحكمة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، يظهر هذا الدور من خلال المجال الذي تمارس فيه الإخطار، وكذا الالتزامات التي تتقيد بها قبل مباشرته، إضافة إلى آثاره، وضماناته.

توصلت هذه الدراسة إلى أن مظاهر الإخطار تخضع لنظام قانوني محدود الفعالية، كما أن جمع توقيع أربعين نائبا، أو خمسة وعشرين عضوا لتفعيل الرقابة أمام المحكمة الدستورية هو نصاب كبير يصعب تحقيقه ضف إلى أن نواب المعارضة عرضة إلى الحل الرئاسي دون قيود كافية تحد من هذا الإجراء الخطير، مما يضعف سلطة الإخطار.

الكلمات المفتاحية: معارضة برلمانية، الإخطار، المحكمة الدستورية، التعديل الدستوري.

Abstract :

This study aims to assess the role of the parliamentary opposition in notifying the constitutional court in the light of the constitutional amendment for the year 2020, this role appears through the field in which it exercises the notification, as well



as the obligations it adheres to before its commencement, in addition to its effects and guarantees.

This study concluded that the manifestations of notification are subject to a legal system of limited effectiveness, and that collecting the signatures of forty deputies, or twenty-five members to activate the control before the constitutional court is a large quorum that is difficult to achieve, in addition to the fact that opposition deputies are subject to a presidential solution without sufficient restrictions that limit this dangerous action, which weakens the authority of the notification.

Keywords: Parliamentary opposition, notification, constitutional court, constitutional amendment.

مقدمة:

إعتمد المؤسس الجزائري في سنة 2020 بهدف تكريس دولة القانون، إصلاحات عديدة شملت مختلف مؤسسات الدولة، وسلطاتها على رأسها المعارضة البرلمانية، التي تعد ضمانا أساسية للتأثير على الحكومة عن طريق مراقبتها، وتقويمها في حال تعدت حدود اختصاصاتها المنصوص عليها في الدستور.

لقد عانت المعارضة البرلمانية على مر الوثائق الدستورية من التهميش نتيجة لعدم الاعتراف بمركزها صراحة مما أدى إلى ضعف مشاركتها في الحياة السياسية، لكن بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبحت تمارس صلاحيات متعددة أهمها إخطار المحكمة الدستورية بهدف مراقبة دستورية النصوص القانونية المتمثلة في المعاهدات، والقوانين، والتنظيمات، إضافة إلى الإخطار من أجل رقابة توافق القوانين، والتنظيمات مع المعاهدات، وكذا الإخطار المتعلق بتفسير أحكام الدستور، وحل الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية كما أعاد تركيب نظامها الإجرائي المحرك للرقابة بتخفيض عدد التوقيعات التي يشترط جمعها لقبول الإخطار إلى أربعين (40) نائبا، أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.

إن دور المعارضة البرلمانية في إخطار المحكمة الدستورية بالغ الأهمية نظرا لما يمكن أن تساهم به في حماية مبدأ سمو الدستور من كل خرق لأحكامه من طرف قانون أدنى منه درجة يمكن أن يتسبب في إضعاف دولة القانون، بالاعتداء على الحقوق، والحريات، إضافة إلى ضمان الاستقرار الوظيفي للسلطات الدستورية.

إن الهدف من تسليط الضوء على دور المعارضة البرلمانية في إخطار المحكمة الدستورية هو الفحص الدقيق للإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، والإلمام بإيجابياتها، وكذا البحث عن مواطن القصور، والضعف التي مازلت تعترى المعارضة البرلمانية كسلطة مخرطة أمام المحكمة الدستورية، وذلك بتقييم مجال إخطارها، وكذا شروطه وإجراءاته، إلى جانب التأثيرات التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يضغط بها عليها فيحد من دورها في الإخطار، وهذا من خلال طرح الإشكالية التالية هل ساهم التعديل الدستوري لسنة 2020 في تعزيز صلاحية المعارضة البرلمانية في إخطار المحكمة الدستورية؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية تكون باستعمال المنهج الوصفي من خلال وصف نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020 كما صاغها المؤسس الجزائري لتحديد موقفه اتجاه سلطة المعارضة البرلمانية في إخطار المحكمة الدستورية، ومن ثمة تقييمه من خلال التعليق عليه بالتحليل، والنقد، والاقتراح، وهذا باستعمال المنهج التحليلي. إن استخلاص النتائج المتوخاة من هذه الورقة البحثية، يكون بتأطير البحث وفق خطة العمل التالية:

-المبحث الأول: مظاهر الإخطار المقدم من المعارضة البرلمانية إلى المحكمة الدستورية

-المبحث الثاني: ضمانات المعارضة البرلمانية في إخطار المحكمة الدستورية

المبحث الأول

مظاهر الإخطار المقدم من المعارضة البرلمانية إلى المحكمة الدستورية

تتحدد مظاهر إخطار المعارضة البرلمانية للمحكمة الدستورية في الإخطار من أجل رقابة دستورية المعاهدات، والقوانين، والتنظيمات، إضافة إلى رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات (المطلب الأول) زيادة على تفسير أحكام الدستور، والفصل في الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبادرة المعارضة البرلمانية بإخطار المحكمة الدستورية

يمكن للمعارضة البرلمانية إخطار المحكمة الدستورية لمراقبة دستورية المعاهدات، والقوانين، والتنظيمات (الفرع الأول) وكذا الإخطار لرقابة توافق القوانين، والتنظيمات مع المعاهدات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعارضة البرلمانية محرك لرقابة المحكمة الدستورية

إن رقابة المحكمة الدستورية تتأسس بناء على إخطار تقدمه عدة هيئات أهمها المعارضة البرلمانية، وقبل الخوض في محل هذه الرقابة لابد من تحديد مفهوم المعارضة البرلمانية (أ)، ثم مفهوم الإخطار المقدم أمام المحكمة الدستورية (ب)، وبعدها التفصيل في موضوع الإخطار المتمثل في رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات (ج).

أ- مفهوم المعارضة البرلمانية

يعتبر البرلمان مكان تجمع التيارات السياسية المختلفة في الدولة فبعد الإعلان عن الأحزاب الفائزة في الانتخابات التشريعية على مستوى المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة تتشكل أحزاب الأغلبية التي إذا اختارت التصويت بالإيجاب على مخطط عمل الحكومة، وبيان السياسة العامة معناه أنها مساندة لها، وأحزاب المعارضة التي تختار التصويت بالسلب فتعارض الحكومة، وسياستها¹، كما يمكن للأحزاب الفائزة تشكيل مجموعات برلمانية، وتوصف هذه الأخيرة بأنها من المعارضة من خلال التصريح بطبيعتها في وثائق اعتمادها².

تعني المعارضة البرلمانية من الناحية اللغوية "المخالفة، والمجانبة، والممانعة..."³، أما من الناحية الاصطلاحية فتعني "مجموعة ممثلة في البرلمان مكونة من نواب وأحزاب مستقلين، وأيضا مجموعات نيابية

¹ ملائي معمر، "المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1، 2018، ص 485-486.

² المادة 58 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر عدد، 49 صادر بتاريخ 22 أوت 2017.

³ بوبكر خطاف، "الإخطار كألية لتعزيز دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص 236.

غير ممثلة في الحكومة، وتختلف معها ولا تدعمها بشكل منتظم، تساهم في العمل البرلماني على مستوى التشريع، والمراقبة، وإيجاد الحلول، والبدائل للسياسات، وبهذه الصفة تشكل المعارضة البرلمانية سلطة مضادة للحكومة على المستوى الدستوري تسعى في حدود وظائفها التي حددها الدستور، والنظام الداخلي للبرلمان إلى تقديم البدائل للسياسة الحكومية¹، لا يقتصر دور نواب، وأعضاء المعارضة البرلمانية على المشاركة في العمل البرلماني فقط، بل تلعب دورا رئيسيا في إثارة الرقابة الدستورية عن طريق سلطة إخطار المحكمة الدستورية².

ب- مفهوم إخطار المحكمة الدستورية

لم يعرف المؤسس الجزائري هذا الإجراء بشكل مباشر، وإنما ذكر أهم مقوماته، وشروطه في نصوص متفرقة، وعليه يمكن جمعها واستخلاص التعريف التالي "هو ذلك الإجراء الذي تحركه المعارضة البرلمانية بتوقيع أربعين (40) نائبا، أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة إلى جانب هيئات أخرى تتمثل في رئيس الجمهورية، أو الوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، في شكل رسالة إلى المحكمة الدستورية مضمونه إما رقابة دستورية معاهدة، أو نص تشريعي قبل عملية الإصدار، أو نص تنظيمي بعد شهر من نشره، أو رقابة توافق القوانين، والتنظيمات مع المعاهدات، أو من أجل حل نزاع بين السلطات الدستورية، أو تفسير حكم، أو عدة أحكام في الدستور والذي يكون اختياريا"³.

يعتبر الإخطار الذي تباشره المعارضة البرلمانية أمام المحكمة الدستورية وسيلة لتحريك الرقابة الدستورية الاختيارية نظرا لأن تفعيله اختياري، ورغم هذه الطبيعة الاختيارية إلا أن الإخطار شرط أساسي لمباشرة المحكمة الدستورية وظائفها الرقابية، لعدم احتواء التعديل الدستوري لسنة 2020 على أي نص يبيح لها ممارسة الرقابة بناء على سلطتها التقديرية متى رأت اعتداء أي قانون على الدستور، فنشاطها يتوقف على رغبة الجهات المخطرة لهذا يمكن القول أن اختصاصها في الرقابة الدستورية محدد بضابط الإخطار.

ج- تعلق موضوع الإخطار برقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات

حدد المؤسس الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 190 منه المعايير القانونية التي تملك المعارضة البرلمانية صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بشأن مراقبة احترامها للدستور في إطار

¹ ناجي عبد النور، "دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات وتطويرها: التجربة الجزائرية أنموذجا"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2، 2017، ص ص 295-296.

² المادة 116 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد، 82 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

³ المادة 190-192-193، المرجع نفسه.

الرقابة الدستورية الاختيارية، ورتبها وفق تسلسلها، وقوتها القانونية حيث وردت كآلاتي "بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات، والقوانين والتنظيمات" سيتم شرحها في النقاط التالية:

1- الإخطار لرقابة دستورية المعاهدات

يعتبر إبرام المعاهدات الدولية، والمصادقة عليها اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية¹، وتخضع المعاهدات لرقابة المحكمة الدستورية بموجب نص المادة 190 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020 "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها..."، إضافة إلى هذا النص حدد المؤسس الجزائري الهيئات المخولة إخطار المحكمة الدستورية، ولم يحصره في رئيس الجمهورية فقط بل أشرك سلطات أخرى في الدولة، ومن بينها المعارضة البرلمانية "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة. يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا، أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة"².

الملاحظ على المعاهدات بموجب المادة 190 المذكورة أعلاه، أنها تخضع للرقابة الدستورية السابقة وهذا قبل مرورها بإجراء التصديق، وبذلك يكون التعديل الدستوري لسنة 2020 قد حصر المعاهدات التي تخضع للرقابة الدستورية في تلك التي تمر بإجراء التصديق فقط³، كما أزال الجدل حول خضوع المعاهدة السارية المفعول للرقابة الدستورية اللاحقة، لأنه من الصعب على المعارضة البرلمانية إخطار المحكمة الدستورية لرقابتها بعد المصادقة عليها بعدما تكون قد رتبت مسؤوليات دولية يتعذر على الدولة التراجع عنها⁴.

إن استعمال المؤسس الجزائري كلمة "يمكن" في مستهل النص الدستوري المذكور أعلاه يتضح جليا أنها رقابة اختيارية وليست إلزامية، مما يجعل الامتناع عن ممارسة الإخطار لا يرتب أية مسؤولية⁵، وبالتالي احتمال عزوف المعارضة البرلمانية عن تحريك الرقابة الدستورية على المعاهدات أمر وارد، خاصة إذا عجزت عن جمع مقاعد كافية في البرلمان تسمح لها بتحويل صلاحية الإخطار إلى وسيلة ضغط، وتأثير ضد أي تجاوز للدستور من طرف رئيس الجمهورية باعتباره المسؤول عن أهم إجراء عند إبرام المعاهدات وهو التصديق عليها بشكل

¹ المادة 91-153 هذه الأخيرة تستوجب موافقة كل غرفة من البرلمان صراحة قبل مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات. التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

² المادة 116-193، المرجع نفسه.

³ مختاري عبد الكريم، "عن الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر-نصوص مبتورة وممارسة معدومة-"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2015، ص 232-237-238.

⁴ بوالشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 227.

⁵ المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

مستقل¹، والذي يجعلها تنتمي إلى التشريعات الوطنية²، فالأمر يحتاج إلى كسب التأييد الشعبي الذي يعزز مكانتها، ويسمح لها بمواجهة رئيس الجمهورية الذي تدعمه أغلبية رئاسية³.

2- الإخطار لرقابة دستورية القوانين

إن المقصود بالقوانين هنا هي "التشريعات العادية"⁴ التي حدد المؤسس الجزائري مجالها⁵، يتم تحريك الرقابة الدستورية بشأنها عن طريق الإخطار الذي تمارسه المعارضة البرلمانية، إضافة إلى الهيئات الأخرى المذكورة سابقا⁶، وتخضع إلى الرقابة السابقة من طرف المحكمة الدستورية "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية ... والقوانين قبل إصدارها"⁷.

إن الرقابة السابقة تعمل على تدارك الانتهاكات التي يمكن أن يسببها القانون المخالف للدستور على المراكز القانونية قبل سريانه⁸، ولكن هذه الخاصية تتحقق فعاليتها أكثر عندما تكون الرقابة السابقة وجوبية فلا تجد هيئات الإخطار خيارا أمامها سوى تفعيل هذه الرقابة واقعيًا، ولكن المؤسس الجزائري أهمل هذا الجانب بجعله هذه الرقابة سابقة، ولكن المعارضة غير ملزمة في تفعيل الإخطار، وهذا بنص المادة 190 الفقرة الثانية التي استهلها بمصطلح "يمكن" التي تقيد التخيير، كما أنه ألغى سلطة المعارضة البرلمانية في تحريك الرقابة الدستورية اللاحقة على القوانين⁹، ومن الأحسن أن يعود المؤسس الجزائري إلى النظام السابق في عهد المجلس الدستوري الذي كان يخضع القوانين إلى الرقابة الاختيارية السابقة، أو اللاحقة فإذا لم تكتشف مخالفة القانون

¹ المادة 91 الفقرة 12 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

² لونا سي ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2007، ص 271.

³ أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية يمثلها الوزير الأول السيد "أيمن بن عبد الرحمان". إعلان رقم 01/م.د/21 مؤرخ في 23 جوان 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 12 جوان 2021 ج ر عدد، 51 صادر بتاريخ 29 جوان 2021.

⁴ جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق، والعلوم السياسية، 2012، ص 124.

⁵ المادة 139-141 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁶ المادة 116-193، المرجع نفسه.

⁷ المادة 190 الفقرة 2-148، المرجع نفسه.

⁸ جمام عزيز، المرجع السابق، ص 98.

⁹ التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.



للدستور قبل نفاذه يمكن تدارك ذلك بعد تطبيقه¹، والقول بالاكْتفاء بالرقابة السابقة دون النص على إلزاميتها ودون الرقابة اللاحقة المحركة من طرف المعارضة البرلمانية يبطل سلطتها في الإخطار من أجل استبعاد القانون المخالف للدستور من التطبيق بعد نفاذه، وبالتالي التقليل من فعالية الرقابة الدستورية على القوانين.

3- الإخطار لرقابة دستورية التنظيمات

أسند المؤسس الجزائري ممارسة السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، وجعل مجالها مفتوحا مقابل تقييد اختصاص البرلمان التشريعي²، تعتبر التنظيمات نصوصا تتميز "بالعمومية، والتجريد، والإلزامية"، وتصدر بواسطة المراسيم الرئاسية³، كما أنها عبارة عن "أعمال قانونية غير مشروطة"، مما يدل على أنها مبتكرة، وغير تابعة لأي مصدر قانوني، فهي تصدر عن رئيس الجمهورية بصفة مستقلة⁴.

إن إخطار المعارضة البرلمانية المحكمة الدستورية لمراقبة دستورية التنظيمات صلاحية مستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020⁵ بعدما كان التعديل الدستوري لسنة 2016 يحصر مجال إخطارها بالقوانين التي صوت عليها البرلمان فقط، مما يخرج التنظيمات من مجال الإخطار المخصص لها⁶، وهو ما يسمح للمعارضة البرلمانية اليوم بكبح كل محاولة يقوم بها رئيس الجمهورية لتمرير مراسيم تخالف الدستور، وتنتهك حقوق الأفراد. تخضع التنظيمات لرقابة بعدية اختيارية مقيدة بأجل، حيث جاء نص المادة 190 في الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها"⁷.

¹ المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد، 76 صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

² المادة 141 الفقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

³ مفتاح مخطارية، بوجانة محمد، "التنظيم المستقل في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، 2021، ص 626-627.

⁴ لوناسي ججيقة، المرجع السابق، ص 213-225.

⁵ المادة 116-193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁶ المادة 114 من القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد، 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016، معدل ومتمم.

⁷ يرى الأستاذ "بوحميده عطاء الله" أن "التنظيم المستقل" وحده الذي يخضع للرقابة الدستورية، نظرا لإمكانية اعتدائه على الإطار المخصص للقانون، أو العكس فيحدث اختلاط بينهما يستلزم الرقابة، أما "التنظيم التنفيذي" فيكون من أجل بيان كيفية تطبيق القانون، ولهذا لا يتوقع اختلاطه بمجال القانون الأمر الذي لا يستدعي إخضاعه للرقابة الدستورية. بوحميده عطاء الله "المجلس الدستوري ورقابته للتنظيم: أي تنظيم؟" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 39، العدد 03، 2002، ص 89-90. بل يخضع المرسوم التنفيذي لرقابة القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة. بو الشعير سعيد، المرجع السابق، ص 223.

حبذا لو ترك المؤسس الجزائري المجال مفتوحا لممارسة المعارضة البرلمانية الإخطار¹، لأنه يصعب عليها تحقيق شروطه خلال شهر واحد، كما أن التنظيم يمكن أن تثبت مخالفته للدستور مع مرور الوقت يمكن أن تتجاوز الشهر، أو السنة.

الفرع الثاني: الإخطار من المعارضة البرلمانية إلى المحكمة الدستورية لرقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

تدعيما للرقابة على دستورية القوانين اعتمد المؤسس الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 إجراء جديدا يتمثل في رقابة المحكمة الدستورية توافق القوانين، وكذلك التنظيمات مع المعاهدات بموجب المادة 190 منه "تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين، والتنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرتين 2 و3 أعلاه"، وهذا نظرا لسمو المعاهدة على القانون "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"².

إن رقابة المحكمة الدستورية على توافق هذه النصوص مع المعاهدات يكون بناء على إجراء الإخطار الاختياري الذي تشترك فيه السلطات المذكورة سابقا من بينها المعارضة البرلمانية³، مما يعتبر انفتاحا أمامها وتوسيعا لصلاحيتها في تحريك الرقابة، وهي خطوة إيجابية تستحق التثمين، وتتمثل إجراءات الإخطار في:

أ- إجراءات الإخطار بهدف رقابة توافق القوانين مع المعاهدات

يكون الإخطار سابقا على صدور القوانين، وبالتالي تقلت القوانين السارية المفعول من رقابة توافقها مع المعاهدات، حتى وإن ثبت مخالفتها للمعاهدة نظرا لإلغاء التعديل الدستوري لسنة 2020 سلطة المعارضة البرلمانية في تحريك الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين أي بعد صدورها⁴.

ب- إجراءات الإخطار من أجل رقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات

يتم الإخطار في أجل شهر من تاريخ نشر التنظيمات، فإذا تجاوزت المعارضة البرلمانية يوما واحدا ينتفي حقها في الإخطار⁵.

إن هذه الصلاحية تعتبر ترقية للمعاهدات الدولية في هرم تدرج المعايير القانونية، ولكنها مقيدة بأجل فيما يتعلق بالتنظيمات، أما القوانين فهي محصنة من الرقابة البعدية مع المعاهدات، مما يصعب تطبيقها عمليا.

¹ وهذا أسوة بالمادتين 186-187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق. الذي جعل الإخطار مفتوح الأجل.

² المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

³ المادة 116-193، المرجع نفسه.

⁴ المادة 190 الفقرة 2، المرجع نفسه.

⁵ المادة 190 الفقرة 3، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: تمكين المعارضة البرلمانية من إخطار المحكمة الدستورية لتفسير الدستور وحل خلافات السلطات الدستورية

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 تملك المعارضة البرلمانية صلاحية إخطار المحكمة الدستورية من أجل تفسير حكم، أو عدة أحكام في الدستور (الفرع الأول)، إضافة إلى حل الخلافات التي يمكن أن تحدث بين السلطات الدستورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإخطار بغية تفسير حكم أو مجموعة أحكام من الدستور

تبنى المؤسس الجزائري صراحة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 خلافا لسابقه صلاحية المحكمة الدستورية في تفسير حكم، أو مجموعة أحكام من الدستور صراحة¹، والذي نعني به "معرفة مضمون المعنى لنص قانوني، وقد يقصد به التكيف القانوني لحالة شاذة لتأسيس حل لنزاع خاص، وبذلك فإن التفسير تجريديا يرمي إلى معرفة المضمون المعياري المعبر عنه (قاعدة معيارية أو أكثر) صراحة، أو ضمنا في نص يعد مصدرا للقانون دون أن تكون مرجعيته مرتبطة بحالة خاصة"²، ويتم ذلك عن طريق آلية الإخطار التي تساهم فيها المعارضة البرلمانية إلى جانب هيئات أخرى³.

يجب على القاضي الدستوري عند تفسير الدستور أن يتقيد بمبدأ علو الدستور، وأن يختار عدم الانحياز لأية جهة تجنباً للخوض في الاعتبارات السياسية، فيستقر البرلمان، أو الحكومة إلى تعديل الدستور من أجل حذف التفسير المقدم من طرف القضاء الدستوري، ويرى الفقه الدستوري أن القرارات القضائية بتفسير قاعدة دستورية نهائية، وإلزامية لجميع السلطات⁴.

تقوم المحكمة الدستورية بتفسير الحكم الدستوري، وتصدر رأيا "يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها"، الملاحظ على المؤسس الجزائري أنه استعمل وسيلة الرأي لدى فصل المحكمة الدستورية في الإخطار المتعلق بتفسير الدستور⁵، ووجد بين الرقابة الوجوبية، وكذا الاختيارية على القوانين، عن طريق إصدار المحكمة الدستورية قرارا في كلتا الحالتين⁶، كما أنه حدد الطبيعة الإلزامية لقرارات المحكمة الدستورية "تكون قرارات المحكمة الدستورية

¹ المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

² بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص 68.

³ المادة 116-193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁴ بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص 88-91-92.

⁵ المادة 192 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁶ المادة 190-194، المرجع نفسه.

نهائية، وملزمة لجميع السلطات العمومية، والسلطات الإدارية، والقضائية¹، دون أن يبين القوة القانونية للرأي إلى جانب القرار، وهل عدم الأخذ به يرتب أثرا؟

إن تفسير المحكمة الدستورية لقواعد الدستور من شأنه إزالة الالتباس الذي يشوب النص الدستوري، والذي يمكن أن يعيق السلطات الدستورية عند تطبيقه، فيدعمه بالشرح الدقيق، ويصوبه نحو المغزى الصحيح²، بحيث يمكن أن تعتمد عليه السلطات الدستورية، ويمكن له أن يتحول إلى حكم دستوري في التعديل الدستوري القادم ونظرا لهذه الأهمية القصوى، والمكانة التي يحتلها تفسير الدستور فإنه يجب إضفاء الطبيعة الإلزامية، والنهائية على "الرأي" الذي تصدره المحكمة الدستورية بشأنه حتى يتم تقادي تلاعب السلطات الدستورية بأحكام الدستور وتفسيرها حسب توجهاتها السياسية، لأن المحكمة الدستورية تعتبر الجهة المحايدة التي يمكن أن تقدم تفسيراً يحترم مبدأ الفصل بين السلطات³.

الفرع الثاني: الإخطار لتسوية الخلافات بين السلطات الدستورية

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 لأول مرة خلافا للدساتير السابقة، وتعديلاتها اختصاصا جديدا للمحكمة الدستورية الذي يجعلها طرفا محايدا تقوم بتسوية النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين السلطات الدستورية حيث ينص "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.

يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها"، لم يحدد هذا النص نوع الخلاف الذي يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأنه وجاء عاما، بحيث يمكن أن يرتبط بتفسير الدستور، أو أي خلاف آخر، لأنه نص على اختصاص المحكمة الدستورية في حل الخلافات بين السلطات الدستورية في فقرة مستقلة، تليها فقرة أخرى مستقلة أيضا تتناول اختصاص تفسير الدستور دون أن يربط بينهما، أو يبين أن الاختصاص الأول يكون سببا للثاني⁴.

إن المعارضة البرلمانية طبقا لهذا النص العام يمكن أن تخطر المحكمة الدستورية⁵ للدفاع عن حقوقها واختصاصاتها المحددة دستوريا⁶ ضد أي اعتداء من طرف أية سلطة دستورية في الدولة باعتبارها جزء من

¹ المادة 198 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

² بيطار محمد، الدور التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة حلب، كلية الحقوق 2017-2018، ص 10.

³ المادة 185-186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁴ المادة 192، المرجع نفسه.

⁵ المادة 116-193، المرجع نفسه.

⁶ المادة 116، المرجع نفسه.



سلطة دستورية تتمثل في "السلطة التشريعية"¹، لأن الديمقراطية الحقيقية لا تتجسد فقط عن طريق الحكومة التي تقودها الأغلبية، بل باحترام حقوق الأقليات السياسية أيضا من أجل تحقيق المشاركة السياسية لكليهما، رغم اختلافهم الحزبي².

إن غاية هذا الإصلاح تكمن في دعم حقوق المعارضة المحددة في الدستور، منها مراقبة نشاط الحكومة حيث تعتبر من الصلاحيات الحساسة التي تضمن للمعارضة البرلمانية المشاركة الفعلية في الحياة السياسية فمن غير المعقول تركها بدون حصانة، ولذلك يعتبر هذا الإصلاح مهما بالنسبة للمعارضة إن أحسنت استخدامه لمجابهة أي اعتداء عليها من طرف السلطة التنفيذية، إذا رفضت الالتزام بواجباتها الدستورية مثلا³.

يعتبر هذا الإصلاح خطوة إيجابية تستحق التثمين، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 192 منه لم يوضح الطابع النهائي والإلزامي لنتيجة رقابة المحكمة الدستورية في حل الخلافات بين السلطات الدستورية، وهذا قياسا بالرقابة الدستورية التي يصدر بشأنها قرار نهائي، والإلزامي لجميع السلطات⁴، إن هذا الغموض يمكن أن يؤدي إلى تأويل موقف المؤسس الجزائري بجعل هذا الإجراء مجرد استشارة يمكن عدم الأخذ بها من طرف السلطات الدستورية، ولهذا على المشرع الجزائري تدارك هذا الأمر، وتكريسه في التشريعات المنظمة للمحكمة الدستورية.

المبحث الثاني

ضمانات المعارضة البرلمانية في إخطار المحكمة الدستورية

لقد أحاط المؤسس الجزائري صلاحية المعارضة البرلمانية في إخطار المحكمة الدستورية بضمانات محدودة الفعالية، يظهر هذا من خلال التزامها بإجراءات صارمة حتى ينال الإخطار قبول المحكمة الدستورية من أجل تحديد آثاره (المطلب الأول) إضافة إلى اصطدام نواب المعارضة بالحل الرئاسي الذي يؤثر على دورهم في الإخطار (المطلب الثاني).

¹ ملاتي معمر، المرجع السابق، ص 484-485.

² Mahiou Ahmed, "La saisine du Conseil constitutionnel Par les parlementaires: l'expérience française", *Revue du conseil constitutionnel*, N°2, 2013, p 66-67.

³ المادة 158- تنص الفقرة 15 من الديباجة "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها... ورقابة عمل السلطات العمومية"، التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁴ المادة 198، المرجع نفسه.

المطلب الأول: التزام المعارضة البرلمانية بإجراءات صارمة لسريان الإخطار وآثاره

إن ممارسة الإخطار من طرف المعارضة البرلمانية من أجل تحريك الرقابة الدستورية لا يتم بصفة مباشرة بل هو مرتبط بإجراءات صارمة تتمثل في جمع التوقيعات، والتكتل الحزبي (الفرع الأول) لينتج الإخطار آثاره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جمع التوقيعات والتكتل الحزبي لإثارة الإخطار

تتمثل الإجراءات الصارمة التي تلتزم بها المعارضة لإخطار المحكمة الدستورية في ضرورة جمع توقيع أربعين نائبا، أو خمسة وعشرين عضوا (أ) وكذا التكتل الحزبي في حالة قلة عدد مقاعد المعارضة البرلمانية (ب).

أ- جمع توقيع أربعين نائبا أو خمسة وعشرين عضوا معارضا لمباشرة إخطار المحكمة الدستورية

اتجه المؤسس الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى منح المعارضة البرلمانية صلاحية تحريك الرقابة الدستورية، وهذا بموجب نص المادة 116 منه "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية، وفي الحياة السياسية لاسيما منها ... 5- إخطار المحكمة الدستورية طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 193 من الدستور"، بالرجوع إلى المادة 193 الفقرة الثانية التي تمت الإحالة إليها نجدها تنص على النصاب الواجب بلوغه لتقديم الإخطار إلى المحكمة الدستورية "يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا، أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة"، يستخلص من أحكام هذه المادة أن المؤسس الجزائري خفض نصاب الإخطار بعدما كان يتطلب جمع توقيع خمسين (50) نائبا، أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016¹، كما أنه لم يحدد في النص المحال إليه (المادة 193 فقرة 2) أن نواب، وأعضاء البرلمان يجب أن ينتموا إلى طائفة المعارضة، أم غير المعارضة، وجاءت صياغته بصفة عامة، فطبقا للمادة 193 يمكن أن ينتموا إلى المعارضة، أو الأغلبية البرلمانية ففي كلتا الحالتين النصاب الواجب بلوغه واحد²، يعتبر هذا النصاب يسيرا على أحزاب الأغلبية التي يمكن لحزب واحد، أو حزبين التكتل وجمعه خاصة إذا علمنا مثلا أنه في انتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 2021 حاز حزب جبهة التحرير الوطني على ثمانية وتسعين (98) مقعدا، والتجمع الوطني الديمقراطي على ثمانية وخمسين (58) مقعدا³، أما بالنسبة للمعارضة البرلمانية الأمر مختلف.

¹ المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

² غربي أحسن، "آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص 34-35.

³ إعلان رقم 01/م د/21، المرجع السابق.

ظهر دور المعارضة البرلمانية منذ تبني التعددية السياسية بشكل منعدم تقريبا نظرا لعدم دمجها في غطاء دستوري إلا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، تلاه بعد ذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي اعترف بوجودها بشكل صريح، وبموجب هذا الاعتراف أصبحت المعارضة تملك حقوقا تمكنها من العمل بجانب الحكومة، والتأثير عليها أيضا¹، ومن أجل هذا تتجه المساعي نحو تشكيل أحزاب سياسية جديدة تقف في صف المعارضة، وتخوض غمار انتخابات تشريعية تؤهلها لكسب مقاعد في البرلمان.

إن تشكيل أي حزب سياسي جديد يفوز بمقاعد في البرلمان من أجل المعارضة يحتاج إلى ضمانات تتوقف على شعبية مؤسسيه من أجل حشد الجماهير فينال ثقتهم ليتحصل على نسب من الأصوات تؤمن له مقاعد في البرلمان، قد تصل في أول عهدة للحزب إلى مقعد، أو مقعدين ثم تتصاعد تدريجيا لتصل إلى نسب الأصوات المرتفعة المسجلة من طرف الأحزاب العريقة التي نشأت منذ سنوات طويلة، ومازالت مستمرة في النضال السياسي إلى يومنا هذا، مثل حزب حركة مجتمع السلم الذي تحصل على خمسة وستين (65) مقعدا في انتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 2021، بحيث يمكنه لوحده تفعيل الإخطار²، ولكن هذه النتيجة غير ثابتة، ولا يمكن التكهن بها في التشريعات القادمة لأن نتائج الانتخابات تتغير تصاعديا، أو تنازليا فتؤدي إلى تراجع نسبة تمثيل الحزب في البرلمان.

كان يجب على المؤسس الجزائري عند تحديده لعدد التوقيعات الواجب بلوغها لإخطار المحكمة الدستورية أن يراعي مرونة نتائج الانتخابات غير المستقرة من عهدة إلى أخرى في المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة، والتي قد لا تحقق عددا من المقاعد تصل إلى النصاب المطلوب لممارسة الإخطار، وأن يأخذ بعين الاعتبار مكانة الأحزاب الصاعدة التي تشكلت حديثا التي يصعب عليها توفير مقاعد كثيرة نظرا لقلّة شعبيتها وحدائث تشكلها في الساحة السياسية، فيستحيل عليها جمع التوقيعات المطلوبة لتحريك الإخطار، وبالتالي تقصى من المساهمة في الرقابة الدستورية، وعليه يبقى هذا النصاب مرتفعا، مما يستدعي تخفيضه مرة أخرى.

ب- التكتل الحزبي في حالة قلة عدد مقاعد المعارضة في البرلمان

لم ينص المؤسس الجزائري على هذا الشرط صراحة، ولكنه بديهي ضمنا فإذا حصل أي حزب على عدد من المقاعد يصل، أو يفوق النصاب المحدد يمكنه لوحده مباشرة الإخطار، وهو ما ذكرناه سابقا، أما إذا أسفرت نتائج الانتخابات على مقاعد تقل عن النصاب المذكور، فإنه في هذه الحالة يجب على أحزاب المعارضة التكتل فيما بينها.

¹ المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، والمادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

² إعلان رقم 01/م.د/21، المرجع السابق.

إن القول بإمكانية التكتل بين أحزاب المعارضة، ونجاحه لجمع نصاب الإخطار يتوقف على تحقق شروط تكوين معارضة برلمانية رصينة تتمسك بمبادئها، وتسعى لتحقيق أهدافها، ومؤهلة لحماية مبدأ سمو الدستور بموجب سلطة الإخطار التي تملكها، تكمن بعض هذه الشروط في:

1- حصول المعارضة البرلمانية على الرضاء الشعبي بطريقة سلمية

إن المعارضة البرلمانية حتى يعترف بمصداقيتها، وشرعية ما تمارسه، وما تحقّقه من نتائج في المحيط السياسي لابد أن تحظى بتأييد شعبي، وأن تخوض غمار انتخابات نزيهة، بطريقة يسودها الأمن¹.

2- ثراء البرنامج السياسي للمعارضة البرلمانية

إن ثقة الشعب في المعارضة البرلمانية تترسخ بمحتوى البرنامج الذي تسعى إلى تحقيق أهدافه، وليس بالمعارضة الشكلية للحكومة، أو أن تتجسد في شكل هيكل سياسي قائم بلا روح، فالبرنامج السياسي يجب أن يعمل على تحقيق المشاركة الفعلية في حماية مبدأ سمو الدستور عن طريق تفعيل سلطة الإخطار الممنوحة لها لمراقبة دستورية القوانين متى اقتضى الأمر ذلك².

3- قبول أحزاب المعارضة البرلمانية الرأي الآخر لنظرائهم المعارضين

إن التكتل بين أحزاب المعارضة البرلمانية يتناقض مع التفكير، والتوجه السياسي المتوقع على نفسه فالتكتل يعني الاندماج، والانسجام في الرؤية، والهدف، ولا يتحقق ذلك إلا بقبول الرأي الآخر، وعدم التقلص في حزب لا يقبل مبادئ غير تلك التي يتبناها، فيعجز عن مواكبة التطورات الحاصلة في الدولة³، ذلك أن الاختلاف في الرؤية لا يعني الخلاف بل الثراء الفكري السياسي الذي يمكن أن يتحد في قرار واحد من شأنه بناء دولة القانون، خاصة قرار تحريك رقابة المحكمة الدستورية إذا تبين اعتداء أي معاهدة، أو نص تشريعي، أو تنظيمي للدستور.

¹ إعلان رقم 01/م.د/21، المرجع السابق، وإعلان رقم 01/م.د/22، مؤرخ في 10 فيفري 2022، يتضمن النتائج النهائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة، ج ر عدد، 12 صادر بتاريخ 28 فيفري 2022.

² حركة مجتمع السلم، البرنامج السياسي، المؤتمر السابع الاستثنائي، بتاريخ 10-11-12 ماي 2018، تاريخ الاطلاع 14-05-2022، متوفر على الرابط <https://www.hmsalgeria.net>

³ بلقرين عبد الإله، السلطة والمعارضة المجال السياسي المعاصر (حالة المغرب)، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2007 ص 45-46.

4- سعي المعارضة البرلمانية إلى تحقيق المصلحة العامة

تسعى المعارضة البرلمانية إلى تحقيق المصلحة العامة للدولة إلى جانب الأغلبية الحاكمة فهي تشترك معها في نفس الهدف، ولكن بأسلوب مختلف، ويكون هذا بوضع المطالب الخاصة جانباً، والاهتمام بانشغالات الشعب الذي يعتبر مصدر كل سلطة، وتليتها بالموازاة مع ما تزخر به الدولة من ثروات اقتصادية واجتماعية¹.

5- تمتع المعارضة البرلمانية بالاستقلالية في اتخاذ القرارات وإبداء الرأي

يجب على المعارضة البرلمانية أن تتمتع بسلطة تقرير أهدافها، وتجسيدها واقعياً، وأن يكون قرارها نابعا من إرادتها المستقلة دون تدخل السلطة الحاكمة، أو حتى التدخلات الأجنبية التي تسعى إلى السيطرة عليها وعلى توجهاتها، للنيل من استقرار الدولة، وأمنها².

الفرع الثاني: آثار إخطار المعارضة البرلمانية للمحكمة الدستورية

تعقد المحكمة الدستورية جلسة مغلقة، وتقتصر في موضوع الإخطار بتصويت أغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يعتد بصوت الرئيس، تتوج مداولة المحكمة بصور قرار في ظرف الثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ إخطارها، وفي الحالة الاستثنائية يقلص هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام³، يحوز قرار المحكمة الدستورية الطابع النهائي، والإلزامي لجميع السلطات في الدولة، فإذا قررت عدم دستورية معاهدة، أو اتفاق، أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها، أو عدم دستورية قانون فيمتنع عن إصداره، أو عدم دستورية تنظيم فإنه يزول أثره بداية من صدور القرار⁴، وبهذا تعتبر قرارات المحكمة الدستورية نافذة بمجرد صدورها، وبإمكانها أن تشمل حركة أي معاهدة، أو قانون قبل عملية المصادقة، أو الإصدار، وحتى بعد الإصدار فيما يتعلق بالتنظيمات، نظراً لقوتها القانونية في مواجهة كافة السلطات في الدولة.

المطلب الثاني: تأثير حل المجلس الشعبي الوطني على صلاحية نواب المعارضة البرلمانية في إخطار المحكمة الدستورية

بموجب الرقابة بين السلطتين التنفيذية، والتشريعية يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يتعرض لإجراء الحل من طرف رئيس الجمهورية الذي سيتم التطرق إلى مفهومه (الفرع الأول) والذي يترتب عليه إقصاء نواب المعارضة البرلمانية المنحلة من ممارسة الإخطار فترة تنظيم انتخابات تشريعية مبكرة (الفرع الثاني).

¹ المادة 8-9 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

² بلقرين عبد الإله، المرجع السابق، ص 55-57-59-60.

³ المادة 194-197 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁴ المادة 198، المرجع نفسه.

الفرع الأول: مفهوم حل المجلس الشعبي الوطني

منح المؤسس الجزائري في إطار رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية سلاح حل المجلس الشعبي الوطني "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها..."¹، ويقصد بالحل "انتهاء مدة المجلس النيابي من قبل السلطة التنفيذية أو من قبل البرلمان قبل المدة المحددة دستوريا"²، هذا وقد أشار التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى الحالات التي يتم فيها حل المجلس الشعبي الوطني، وهي الحل الوجوبي الذي يكون في حالة عدم نيل مخطط عمل الحكومة قبول المجلس الشعبي الوطني للمرة الثانية³، إضافة إلى الحل الذي يخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية والذي يتم بمناسبة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة التي يطلبها الوزير الأول، أو رئيس الحكومة من المجلس الشعبي الوطني عند تقديم بيان السياسة العامة الذي يؤدي إلى مناقشة عمل الحكومة⁴ تعتبر هذه الأسباب التي تؤدي إلى الحل غير محصورة بحيث يمكن لرئيس الجمهورية إجراؤه لأسباب سياسية مختلفة، وهذا بموجب نص المادة 151، الذي لم يحدد أية أسباب تحسبا لوقوع أية حالة تستوجب حل المجلس لم يتم ذكرها في الدستور صراحة⁵.

إن قيام رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني في كل الحالات يخضع لقيود تتمثل في استشارة كل من رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس المحكمة الدستورية، الوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ويعتبر هذا الإجراء إلزاميا من الناحية الشكلية فقط لأن رئيس الجمهورية مخير في الأخذ بهذا الرأي من عدمه، وهذا لعدم وجود نص يلزمه بذلك، إضافة إلى ضرورة إجراء انتخابات تشريعية في مهلة ثلاثة (3) أشهر يمكن تمديدتها إلى ثلاثة (3) أشهر أخرى إذا صعب تنظيمها بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية⁶، زيادة على منع المؤسس الجزائري رئيس الجمهورية تفويض اختصاصه في الحل⁷، كما منع ممارسة هذا الإجراء في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية⁸، وحصول مانع لمترشح الانتخابات الرئاسية⁹.

¹ المادة 151، المرجع نفسه.

² أ.م.د. العكيلي علي مجيد، "الآثار القانونية على حل البرلمان"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 142.

³ المادة 106-107-108 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁴ المادة 111-151، المرجع نفسه.

⁵ دانا عبد الكريم سعيد، حل البرلمان وآثاره القانونية على مبدأ استمرارية أعمال الدولة دراسة تحليلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010، ص 123.

⁶ المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁷ المادة 93، المرجع نفسه.

⁸ المادة 94-96، المرجع نفسه.

⁹ المادة 95-96، المرجع نفسه.

لم يصرح المؤسس الجزائري على استمرار المجلس الشعبي الوطني المنحل في ممارسة اختصاصاته الدستورية لحين انتخاب مجلس جديد، متبنياً بذلك ما يطلق عليه فقهاء القانون "نظرية الموت المدني للمجلس المنتخب"، التي تؤدي إلى زوال الوظيفة النيابية، فيمنع عليهم ممارسة أية صلاحيات دستورية مرتبطة بالسلطة التشريعية¹، وما يدل على الأخذ بهذه النظرية هي أن المؤسس الجزائري أوكل للحكومة صلاحية التسيير حيث نص على أن "تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر"²، وبالنسبة لسلطة المجلس المنتخب المنحل -وعلى رأسه المعارضة البرلمانية- في إخطار المحكمة الدستورية، يمكن أن يمارسها كل من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو خمسة وعشرين (25) عضواً في مجلس الأمة، باعتبارها صلاحية مشتركة بينهم³.

إن الأخذ بنظرية الموت المدني للمجلس المنتخب⁴ لا يضمن المشاركة الفعلية، والفعالة في حماية مبدأ سمو الدستور، ولهذا تتجه بعض النظم الدستورية إلى ترك بعض المجالات التي يتابع النواب ممارستها لحين انتخاب مجلس جديد مواكبة للتطورات الديمقراطية⁵، والتي أهمها إخطار المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني: إقصاء نواب المعارضة المنحلة من ممارسة الإخطار فترة تنظيم انتخابات تشريعية مبكرة

إن القول بحل المجلس الشعبي الوطني يعني بتر كل المقاعد التي تحصلت عليها الأحزاب السياسية المشكلة للمجلس المنتخب سواء مقاعد نواب الأغلبية، أو المعارضة لحين انتخاب مجلس جديد يظفر بمقاعد جديدة، ومادام المجلس المنتخب المنحل لا يستطيع ممارسة أية صلاحية، فإن هذا الوضع سينعكس سلباً على نواب المعارضة البرلمانية، بحيث لن يتمكنوا من إخطار المحكمة الدستورية طيلة فترة الثلاثة أشهر التي ستعظم

¹ دانا عبد الكريم سعيد، المرجع السابق، ص 144.

² المادة 108 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق. منح المؤسس الجزائري بموجب هذا النص الحكومة صلاحية التسيير في النص الدستوري الذي يوظف حالة الحل الوجوبي للمجلس المنتخب الذي يترتب في حالة عدم موافقته على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية، أما باقي الحالات التي تؤدي إلى الحل لم يشر إلى وظيفة الحكومة في التسيير مما يستوجب سحب الفقرة 2 من نص المادة 108، ووضعها في نص مستقل بدلاً من تعميمها ضمناً، حتى تشمل كل صور الحل. وهو نفس الإشكال الذي كان قائماً في ظل دستور 1996. بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، 2006-2007، ص 102.

³ المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁴ إن اختصاص التشريع يمارسه رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس المنتخب بموجب آلية التشريع بأوامر طبقاً للمادة 142 المرجع نفسه.

⁵ دانا عبد الكريم سعيد، المرجع السابق، ص 151.

فيها انتخابات جديدة أي قبل أوانها، والقابلة للتمديد لثلاثة أشهر أخرى نتيجة لظرف حال دون تنظيمها في الأجل المحدد أي بمجموع ستة أشهر كحد أقصى لانتخاب مجلس جديد¹.

إن المؤسس الجزائري عالج هذا الفراغ، بحيث إذا كانت المعارضة البرلمانية على مستوى المجلس المنتخب منحلة، فإن المعارضة على مستوى مجلس الأمة لم يشملها الحل، وبإمكانها تفعيل هذه الصلاحية، كما أن هذه الأخيرة يتشاركها كل من رئيس الجمهورية، والوزير الأول، أو رئيس الحكومة، ورئيس مجلس الأمة² إضافة إلى الأفراد الذين يتمتعون بسلطة الإخطار أيضا بموجب دعوى الدفع³، وعليه يمكن لهذه الهيئات ممارسة الإخطار سواء في وجود المجلس الشعبي الوطني أو غيابه.

إن توفير الضمانات اللازمة لممارسة أية هيئة مهامها الدستورية أمر مهم للغاية، وإذا تعذر الأمر نلجأ إلى البديل، فكل هيئة في الدولة تختلف عن الأخرى في المركز، والمهام، والانتماء السياسي، ومن الناحية العملية لا مجال لمقارنة المعارضة البرلمانية على مستوى المجلس الشعبي الوطني بالمعارضة على مستوى مجلس الأمة، لأن المعارضة عادة مختلفة التوجهات السياسية قد تصل إلى درجة الخلاف، والتصدع داخل الحزب، وسيطرة القوي على الضعيف⁴، ولا يمكن أن تكون سلطة الحكومة في إخطار المحكمة الدستورية دائما بديلة لسلطة المعارضة لأن هذه الأخيرة في الأصل العام تعارضها، وتسعى لتقويمها⁵.

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 جعل سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني مقيدة بشروط شكلية لا تضمن استقرار المعارضة البرلمانية في المجلس بدليل إمكانية عدم أخذ رئيس الجمهورية بالرأي الاستشاري قبل الحل، ولهذا فإن الأمر يستلزم تقييد هذا الإجراء الخطير بشروط أخرى لا يجوز مخالفتها فيؤدي إلى عقلنة هذا الإجراء، واللجوء إليه في حالات الضرورة فقط، على سبيل المثال:

- عدم حل المجلس المنتخب مجددا خلال السنة الموالية للانتخابات المبكرة⁶، تساهم هذه الضمانة في تحقيق العمل بأريحية داخل المجلس بدل حله، واحترام نتائج الانتخابات التي عبر عنها الشعب، لأن تنظيم انتخابات

¹ المادة 108-151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

² المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

³ المادة 195، المرجع نفسه.

⁴ بلقزيز عبد الإله، المرجع السابق، من ص 49 إلى ص 51.

⁵ ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 296.

⁶ وهو القيد الذي نص عليه المؤسس الفرنسي في نص الدستور:

Article 12: "Le Président de la République peut, après consultation du Premier ministre et des présidents des assemblées, prononcer la dissolution de l'Assemblée nationale. Les élections générales ont lieu vingt jours au moins et quarante jours au plus après la dissolution. L'Assemblée nationale se réunit de plein droit le deuxième jeudi qui suit son élection. Si cette réunion a lieu en dehors de la période prévue pour la session ordinaire, une session est ouverte de droit pour une



تشريعية جديدة قد لا ينتج أغلبية رئاسية تساند رئيس الجمهورية، وفي هذه الحالة لا يملك الرئيس سوى حلين وهما إما التعايش مع أغلبية لا تدعمه، أو التنازل عن منصبه¹.

- يرى جانب من الفقه ضرورة إلزام رئيس الجمهورية تسبب مرسوم الحل حتى يبرر للشعب دوافع الحل² الأمر الذي افتقر إليه مرسوم الحل لسنة 2021 نتيجة لعدم اشتراط التعديل الدستوري 2020 "التسبب" ضاربا بذلك سلطة الشعب في اختيار ممثليه المنتخبين عرض الحائط³.

- إلزام المؤسس الجزائري رئيس الجمهورية توجيه خطاب إلى الشعب، وإعلامه بنيته في حل المجلس المنتخب باعتباره مصدر كل سلطة⁴.

durée de quinze jours. **Il ne peut être procédé à une nouvelle dissolution dans l'année qui suit ces élections**".

la Constitution de la République française du 4 octobre 1958, date de publication le 01-01-2015 date d'utilisation le 12-06-2022, disponible sur le site <https://www.conseil-constitutionnel.fr>

¹ لونا سي جقيقة، المرجع السابق، ص 192.

² دانا عبد الكريم سعيد، المرجع السابق، ص 123-124.

³ المرسوم الرئاسي رقم 21-77، مؤرخ في 21 فيفري 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد، 14 صادر بتاريخ 28 فيفري 2021.

⁴ المادة 7-8 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، وهذا على غرار المؤسس المغربي "يقع الحل بعد خطاب يوجهه الملك إلى الأمة"، دستور المملكة المغربية، الفصل 96، تاريخ النشر 29-07-2011، تاريخ الإطلاع 01-07-2022، متوفر على الرابط <https://www.cour-constitutionnelle.ma/ar/>

الخاتمة:

- لقد عزز المؤسس الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 دور المعارضة البرلمانية في إخطار المحكمة الدستورية من خلال عدة إصلاحات مهمة من شأنها المساهمة في بناء دولة القانون من خلال:
- التنظيم الدستوري للمركز القانوني للمعارضة البرلمانية صراحة، وإدماجها في الحياة السياسية من خلال منحها العديد من الحقوق، والصلاحيات أهمها إخطار المحكمة الدستورية.
 - اتساع مجال الإخطار الذي تقدمه المعارضة البرلمانية أمام المحكمة الدستورية ليشمل كل من الإخطار من أجل رقابة دستورية النصوص القانونية المتمثلة في المعاهدات، القوانين، والتنظيمات، وكذا الإخطار من أجل رقابة توافق القوانين، والتنظيمات مع المعاهدات، إضافة إلى تحريك الإخطار طلبا لتفسير أحكام الدستور، أو حل الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية.
 - الاستجابة لمطالب الإصلاح التي نادت بتخفيض نصاب الإخطار الذي كان مقررا في التعديل الدستوري لسنة 2016 عن طريق اشتراط توقيع أربعين (40) نائبا، أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.
- رغم هذه الإصلاحات التي تستحق الثمين إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 مازال يشوبه النقص في عدة نقاط:
- إن الرقابة الدستورية على المعاهدات تخضع لنظام الإخطار الاختياري الذي لا يرتب أية مسؤولية عند الامتناع عن ممارسته، ولهذا فإن عدم تفعيله أمر وارد خاصة أن المعاهدات الدولية يستحوذ على إبرامها والمصادقة عليها رئيس الجمهورية الذي تؤيده أغلبية رئاسية يصعب على المعارضة التي تمثل أقلية برلمانية التأثير عليه بإخطار المحكمة الدستورية، وإخضاع المعاهدات للرقابة.
 - حذف صلاحية المعارضة في الإخطار بعد صدور القوانين، والاكتفاء بالإخطار قبل صدورها دون النص على إلزاميتها يمنعها من تنبيه المحكمة الدستورية بالقانون المخالف للدستور بعد صدوره من أجل استبعاده، كما أن تحديد مدة شهر من تاريخ نشر التنظيمات لمباشرة الإخطار هي مهلة ضيقة يمكن تجاوزها دون جمع النصاب وبالتالي إهدار الرقابة على دستورية التنظيمات.
 - إن رقابة توافق القوانين مع المعاهدات هو ترقية معيارية للمعاهدات، ولكن الرقابة قبل صدور القوانين يحرم المعارضة من إخطار المحكمة لرقابة توافقها مع المعاهدات بعد صدورها، وبالتالي تقلت من الرقابة بعد نفاذها.
 - إن الإخطار من أجل رقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات خلال أجل شهر من نشرها هي مهلة قصيرة إذا تجاوزتها المعارضة ينعدم دورها في الإخطار، وبالتالي إمكانية إفلات التنظيمات أيضا من الرقابة.

-إن عدم نص الدستور صراحة على الطابع الإلزامي، والنهائي لرأي المحكمة الدستورية عند تفسير أحكام الدستور، يمكن أن يفسر بأن الإخطار إجراء شكلي يمكن خرقه من طرف السلطات، إضافة إلى غموض نتيجة رقابة المحكمة الدستورية بشأن حل خلافات السلطات الدستورية، وهل هي نهائية، والإلزامية أيضا؟

-إن اشتراط توقيع أربعين (40) نائبا، أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة بشكل يشمل جميع النواب، أو الأعضاء دون أفراد المعارضة بنصاب خاص لمباشرة الإخطار يصعب على هذه الأخيرة جمعه عمليا، خاصة أمام قلة عدد مقاعد المعارضة في البرلمان في حالة حادثة تشكلها، ونظرا لعدم استقرار نتائج الانتخابات من عهدة إلى أخرى، والتي قد تؤدي إلى ارتفاعها أحيانا، وانخفاضها أحيانا أخرى.

-إن حل المجلس الشعبي الوطني من بينهم نواب المعارضة مرتبط بضمانات هزيلة لا تعدوا سوى إجراءات شكلية غير ملزمة على رأسها إجراء الاستشارة، مما يضعف دور المعارضة في إخطار المحكمة الدستورية.

يمكن معالجة هذه النقائص من خلال الاقتراحات التالية:

-إذا كان مجال إخطار المعارضة يتحدد برقابة الدستورية الاختيارية على النصوص المذكورة أعلاه، فإن تفعيل هذا الدور يتطلب منها التكتل فيما بينها، والالتزام بمبادئ المعارضة الرصينة، وتشغيل إرادتها السياسية من أجل ممارسة الإخطار، إضافة إلى ضرورة كسب التأييد الشعبي لضمان مقاعد في البرلمان، تؤولها لمواجهة الأغلبية الرئاسية المساندة لرئيس الجمهورية من أجل تحريك الرقابة الدستورية على المعاهدات.

-الأفضل لو يتم الرجوع إلى نظام الرقابة اللاحقة الاختيارية على دستورية القوانين، لتدارك القانون المخالف للدستور، وكذا المخالف للمعاهدة بعد نفاذه، كما أنه من الأفضل أيضا لو يترك المؤسس الجزائري المجال مفتوحا لمراقبة اعتداء التنظيم على الدستور، وكذا رقابة توافق التنظيم مع المعاهدات في أي وقت، كما يجب النص صراحة على الطابع النهائي، والإلزامي للرأي المتضمن تفسير أحكام الدستور، وتوضيح نتيجة رقابة المحكمة الدستورية في حل الخلافات بين المؤسسات الدستورية، وصبغها بالطابع النهائي، والإلزامي في قانون الإخطار، والإحالة المرتقب.

-وجوب تخفيض نصاب الإخطار لتيسير عملية جمعه، إضافة إلى ضرورة التمييز بين نصاب المعارضة ونصاب الأغلبية لأن المعارضة هي أقلية فلا يعقل المساواة بينها، وبين الأغلبية البرلمانية في العدد، زيادة على تقييد سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني الذي يشمل المعارضة البرلمانية بمزيد من القيود حتى لا يتمادى في استعماله مثل اشتراط التسبيب، وعدم الحل مرة ثانية بعد سنة من الانتخابات المبكرة من أجل ضمان استقرار المعارضة في ممارسة الإخطار.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

1- الكتب

- بوالشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2018.
- بلقرنيز عبد الإله، السلطة والمعارضة المجال السياسي المعاصر (حالة المغرب)، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2007.
- دانا عبد الكريم سعيد، حل البرلمان وآثاره القانونية على مبدأ استمرارية أعمال الدولة دراسة تحليلية مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010.

2- أطروحات الدكتوراه

- لوناسي ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2007.

3- مذكرات الماجستير

- بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، 2006-2007.
- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.
- محمد بيطار، الدور التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة حلب، كلية الحقوق، 2017-2018.

4- المقالات العلمية

- أ.م.د. العكيلي علي مجيد، "الآثار القانونية على حل البرلمان"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 142.
- بوبكر خطاف، "الإخطار كآلية لتعزيز دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر" المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص 236.
- بوحميده عطاء الله، "المجلس الدستوري ورقابته للتنظيم: أي تنظيم؟"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 39، العدد 03، 2002، ص 89-90.
- غربي أحسن، "آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020" مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص 34-35.

- مفتاح مخطارية، بوجانة محمد، "التنظيم المستقل في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري السنة 2020" مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، 2021، ص 626-627.
- ملاتي معمر، "المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1، 2018، ص 484-485-486.
- مختاري عبد الكريم، "عن الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر -نصوص مبتورة وممارسة معدومة-" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2015، ص 232-237-238.
- ناجي عبد النور، "دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات وتطويرها: التجربة الجزائرية أنموذجا" مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2، 2017، ص 295-296.

5- النصوص القانونية

أ-الداستير

- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر عدد، 76 صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.
- القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد، 14 صادر بتاريخ 07 مارس، 2016، معدل ومتمم.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد، 82 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

-دستور المملكة المغربية، تاريخ النشر 29-07-2011، تاريخ الإطلاع 01-07-2022 متوفر على الرابط:
<https://www.cour-constitutionnelle.ma/ar/>

ب-النصوص التنظيمية

- المرسوم الرئاسي رقم 21-77، مؤرخ في 21 فيفري 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد، 14 صادر بتاريخ 28 فيفري 2021.

ت-الأنظمة الداخلية

- النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر عدد، 14 صادر بتاريخ 22 أوت 2017.

ث-الإعلانات

- إعلان رقم 01/م.د/21، مؤرخ في 23 جوان 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 12 جوان 2021، ج ر عدد، 51 صادر بتاريخ 29 جوان 2021.



-إعلان رقم 01/م.د/، 22 مؤرخ في 10 فيفري 2022، يتضمن النتائج النهائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة، ج ر عدد، 12 صادر بتاريخ 28 فيفري 2022.

ج- الوثائق السياسية

-البرنامج السياسي لحركة مجتمع السلم المؤتمر السابع الاستثنائي بتاريخ 10-11-12 ماي 2018، تاريخ الاطلاع 14-05-2022، متوفر على الرابط : <https://www.hmsalgeria.net>

ثانيا: باللغة الأجنبية

1-Articles

-Mahiou Ahmed, "La saisine du Conseil constitutionnel Par les parlementaires: l'expérience française", Revue du conseil constitutionnel, N°2, 2013, p p 66-67.

2-Constitutions

-la Constitution de la République française du 4 octobre 1958, date de publication le 01-01-2015, date, d'utilisation le 12-06-2022, disponible sur le site: <https://www.conseil-constitutionnel.fr>